



الغاية بترتيب وتهذيب كتاب الهداية كتاب الحج أنموذجا

إعداد

أ.م.د. خولثة حمد خلف الزبيدي

Prof. Dr. Khawla Hamad Khalaf al-Zaidi

قسم الشريعة / كلية العلوم الإسلامية / جامعة الموصل

Al burhan966@gmail.com



Summary

This research is a study in the sciences of jurisprudence, namely, jurisprudence, and the study of jurisprudence and learning, and teaching and writing in it is of great importance, and has several methods, including: study comparative jurisprudence, including: study of jurisprudence on the doctrine of the doctrine, and each doctrine has its own, As the book of guidance explained the beginning of the beginner, Imam Burhanuddin Marghinani Hanafi, who is scheduled to students of the Department of Sharia, the first stage in the faculties of Islamic sciences, in our country Iraq. The question is of great importance to the Muslim scholars and their students, which requires skill in the formulation of the question, which helps to dive into the depths of science is one of the methods and methods in the approximation of the sciences of legitimacy and adopted by the imams and scientists, may God have mercy on them in some of their books, such as jurisprudence and scientific, And jurisprudential acronyms. Also question and answer method. The Holy Quran and the Sunnah of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) have asked the question a great deal of care. , And the question in the educational curriculum was one of the most important means of learning, but is the tool that leads to the way to know the facts and information that learners want to know, and what I have seen that the nearest book of guidance almost by the question and answer to facilitate the students in the study and collection and to ensure their success examinations (The purpose is to arrange and refine the book of guidance).

المخلص:

هذا البحث دراسة في علم من العلوم الشرعية لا وهو الفقه، ولدراسة الفقه وتعلمه، وتعليمه والتأليف فيه أهمية كبيرة، ولها عدة طرق، منها: دراسة الفقه المقارن، ومنها: دراسة الفقه على منهج مذهب من المذاهب، وكل مذهب له مؤلفاته الخاصة به، منها المطول، ومنها المختصر، ولما كان كتاب الهداية شرح بداية المبتدئ، للإمام برهان الدين المرغيناني الحنفي، المقرر على طلبة قسم الشريعة، المرحلة الأولى في كليات العلوم الإسلامية، في بلدنا العراق. ولما للسؤال من أهمية كبيرة عند علماء المسلمين وتلاميذهم، الأمر الذي يوجب مهارة في صياغة السؤال مما يساعد في الغوص في أعماق العلم فهو من الأساليب والوسائل في تقريب العلوم الشرعية وقد اعتمدها الأئمة والعلماء رحمهم الله تعالى في بعض كتبهم، كالمشجرات الفقهية والعلمية، والمنظومات الشعرية، والمختصرات الفقهية ومنها. أيضا أسلوب السؤال والجواب. وقد عني القرآن الكريم والسنة النبوية بالسؤال عناية كبيرة، لذلك وجه القرآن إلى الانتفاع بأسلوب السؤال وحث عليه ورغب فيه. ، ولقد كان السؤال في المنهج التربوي وسيلة من أهم وسائل التعلم، بل هو الأداة التي يتوصل عن طريقها إلى الإلمام بالحقائق والمعلومات التي يرغب المتعلمون في معرفتها، ولما تقدم رأيت أن اقرب كتاب الهداية تقريبا على طريقة السؤال والجواب تسهلا للطلاب في المذاكرة والتحصيل ولضمان نجاحهم بالامتحانات السنوية، سميتها (الغاية بترتيب وتهذيب كتاب الهداية).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا سبل الهداية ، القريب لكل البرايا ، والصلاة والسلام على نبينا محمد صاحب خير المزايا، وعلى أله وصحبه القادة الأصفياء ، وبدور الاهتداء، الناصري الوجوه، بتبليغ ما بلغوه من أدلة الشريعة الغراء، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وكل من استمسك بقوله المتين (من يريد به الله خيرا يفقهه في الدين) (١). وبعد :

فان الفقه في الدين هو من اجل العلوم الشرعية وهو لب العلوم الإنسانية ، وذلك لشرف استمداده من القرآن العظيم ومن السنة النبوية الشريفة ، فالفقه الإسلامي رتب حياة الفرد والجماعة ونظم علاقتهم بخالقهم سبحانه وعلاقاتهم الاجتماعية فيما بينهم فكان البلسم الشافي، وموئل العالم والمتعلم ومن هنا كان لدراسة الفقه وتعلمه، وتعليمه والتأليف فيه أهمية كبيرة، ودراسة الفقه لها عدة طرق، منها: دراسة الفقه المقارن، ومنها: دراسة الفقه على منهج مذهب من المذاهب، وكل مذهب له مؤلفاته الخاصة به، منها المطول، ومنها المختصر، ولما كان كتاب الهداية شرح بداية المبتدئ، للإمام برهان الدين ابي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني الحنفي، المقرر على طلبة قسم الشريعة، المرحلة الأولى في كليات العلوم الإسلامية . ولما للسؤال من أهمية كبيرة عند علماء المسلمين وتلاميذهم، الأمر الذي يوجب مهارة في صياغة السؤال مما يساعد في الغوص في أعماق العلم، وقد وجه الله تبارك وتعالى إليه كما قال عز وجل : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

(١) ينظر: جامع الصحيح المختصر، محمد بن إساعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ط٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا: (١/ ٢٤) ، كتاب العلم، باب (الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلُ)، رقم الحديث ٦٧.

(٢) سورة الأنبياء: ٧

من اجل ذلك رأيت أن اقرب كتاب الهداية تقريبا على طريقة السؤال والجواب تسهيلا للطلاب في المذاكرة والتحصيل ولضمان نجاحهم بالامتحانات السنوية، سميته (الغاية بترتيب وتهذيب كتاب الهداية)، وقد كان عملي فيه أول بدء التعريف بصاحب الكتاب ثم التعريف بالكتاب ذاته، وذكر المصنفات والشروح التي بنيت عليه من غير ذكر تراجم الكثير من العلماء الذين ورد ذكرهم وبينت أن طريقة السؤال والجواب من الوسائل المستعملة لتقريب العلوم الشرعية بالإيجاز قدر المستطاع، ثم قمت بتقديم (كتاب الحج) من (كتاب الهداية) كأمثلة لنموذج لطريقة السؤال والجواب واقتصرت على بعض من فصوله خشية الإطالة وقد نبهت إلى ذلك في بعض المواطن، ووضعت نص متن الهداية بين قوسين وأشرت إلى موضعه في الكتاب وقمت بتخريج الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وأثار الصحابة وأراء المذاهب الأخرى المذكورة من مصادرها. وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول التعريف بكتاب الهداية، وأهميته، وشروحه وفيه:

المطلب الأول: التعريف بصاحب الكتاب .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب الهداية .

المطلب الثالث: شروحه.

المبحث الثاني : أسلوب السؤال والجواب و كتاب الحج أنموذجا وفيه:

المطلب الأول : أسلوب السؤال والجواب .

المطلب الثاني : كتاب الحج أنموذجا :

خاتمة بأهم النتائج. والمصادر والمراجع. وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامه، ويختم لي بالسعادة بعد اختتامه، حتى إن من سمت همته إلى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والأكبر، ومن أعجله الوقت عنه يقتصر على الأقصر والأصغر. وللناس فيما يعشقون مذاهب والعلم خير كله .

والحمد لله رب العالمين .



المبحث الأول

التعريف بكتاب الهداية، وأهميته، وشروحه وفيه :

المطلب الأول: التعريف بصاحب الكتاب :

١- اسمه ونسبه: هو الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الصديقي من أولاد الخليفة الأول سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه الفرغاني^(١) المرغاني^(٢).

(١) فرغانة: بفتح الفاء، وراء الشّاش، وراء جيحون وسيحون، وفرغانة أيضا: قرية من قرى فارس، ومرغينان: بفتح الميم، مدينة في فرغانة ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ): مير محمد كتب خانه - كراتشي: ٢: ٦٢٧-٦٢٩، تاج التراجم في طبقات الحنفية: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م (٢٠٦-٢٠٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان: ٣: ٢-٤. وتقع فرغانة الان في آسيا الوسطى وهي وادي محاط بالجبال من ثلاث جهات، قسمه الزعيم السوفيتي الأسبق جوزيف ستالين عام ١٩٢٥ م بين أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزيا. والان (مرغلان): وتعرف قديماً باسم مرغينان، وتقع في الجنوب الشرقي من وادي فرغانة، وهي مدينة قديمة، (وفي سنة ٢٠٠٧ م تم احتفال اليونسكو بها كمدينة تاريخية بمناسبة مرور ألفي عام على تأسيسها). ومن علمائها علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، من أكابر فقهاء الحنفية، صاحب "الهداية". ويصفها السمعاني بأنها "من أشهر البلاد من نواحي فرغانة، وقد أصبحت منذ عهد القراخانيين أهم مدن المنطقة". ينظر: الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تعليق عبد الله البارودي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، ومدن اوزبكستان المشهورة: محمد بن موسى الشريف.

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي: ٢/ ٢٠٣٢، وتاج التراجم ٢٠٦ والكشف: ١/ ٢٠٣١.

٢- ولادته:

وُلِد الإمام المرغيناني عقب صلاة العصر يوم الاثنين الثامن من شهر رجب سنة إحدى عشرة وخمسة (١). (١١٥ هـ، الموافق لسنة ١١١٧ م) (٢).

٣- وفاته:- توفي الإمام المرغيناني ليلة الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة، سنة ثلاث وتسعين وخمسة (٣) (٥٩٣ هـ، الموافق لسنة ١١٩٧ م)، ودُفِن بمقبرة تشوкарديزا بسمرقند، إحدى المدن العريقة ببلاد ما وراء النهر، وتقع حالياً في جمهورية أوزبكستان. (٤)

٤- مكائته:

امتاز الامام برهان الدين المرغيناني بصفات ذكرها العلماء عنه، وقد وصفه الإمام عبد الحي اللكنوي فقال : كان إماماً، فقيهاً، حافظاً، محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً، محققاً نظاراً، مدققاً، زاهداً، ورعاً، فاضلاً، ماهراً أصولياً، أديباً، شاعراً، لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب (٥) وصفه الكمال بن الهمام، وأكمل الدين البابرتي، كلاهما في شرحه على الهداية بأنه : شيخ مشايخ الإسلام (٦).

٥- شيوخه:

تفقه الامام برهان الدين المرغيناني رحمه الله على والده وعلى العديد من العلماء والمشايخ اذكر منهم:

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: موقع أوزبكستان المسلمة وموقع ثقافة نت..

(٣) ينظر: تاج التراجم: ١٧ / ٢.

(٤) ينظر: موقع أوزبكستان المسلمة وموقع ثقافة نت..

(٥) ينظر: المنهج الفقهي للإمام اللكنوي المنهج الفقهي للإمام اللكنوي: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج: دار الفنائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م. ٥٠٧.

(٦) فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ) دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠: (١ / ٤).



١- علي بن محمد، الإسييجابي، شيخ الإسلام، السمرقندي، ولد يوم الإثنين، السابع من جمادى الأولى، سنة أربع وخمسين وأربعمائة. تفقه عليه صاحب "الهداية". ولم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله. وظهر له الأصحاب، وعُمر في نشر العلم، وسماح الحديث. قال السمعاني: كتب لي بالإجازة بجميع مسموعاته. توفي بسمرقند يوم الإثنين الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وثلاثين وخمسمائة.

وله "شرح مختصر الطحاوي" (١).

٢- الصدر الشهيد (٤٨٣ - ٤٣٦ هـ).

هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، حسام الدين، الحنفي. المعروف بالصدر الشهيد فقيه. أصولي. من أكابر الحنفية. تفقه على والده برهان الدين الكبير عبد العزيز، وناظر العلماء ودرس للفقهاء. وكان الملوك يصدرون عن رأيه. وتوفي شهيدا. (٢).

٣- نجم الدين عمر النسفي: (? - ٥٣٧ هـ)

هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، أبو حفص، نجم الدين، النسفي. فقيه، محدث مفسر، حافظ، من فقهاء الحنفية، وهو من أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التام عند الخواص والعوام. أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي وأبي بكر

(١) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢١٢)..

(٢) من تصانيفه: "الفتاوى الكبرى"، و"الفتاوى الصغرى"، و"عمدة المفتي والمستفتي"، و"شرح أدب القاضي" للخصاف، و"شرح الجامع الصغير"، و"الواقعات الحسامية". ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥ هـ): مير محمد كتب خانة - كراتشي / ٣٩١، والأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ): دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢: ٥ / ٢١٠، و معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨ هـ): مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: ٧ / ٢٩١].

الإسكاف وأبي القاسم الصفار وغيرهم. وتفقه عليه ابنه أبو الليث أحمد بن عمر المعروف بالمجد النسفي^(١). وغيرهم كثير.، وأقر له أهل عصره بالفضل والتقدم^(٢).

ويعد الإمام المرغيناني من الأئمة المجتهدين في المذهب، فيما لا نص فيه عن الإمام، وأقر على منزلته هذه في المذهب الإمام اللكنوي والإمام الرافعي في تقريراته على حاشية ابن عابدين، وأذعنوا له كلهم، ولا سيما بعد تصنيفه لكتاب الهداية^(٣).

٥ - مؤلفاته :

١ - بداية المبتدي : وهو المتن الذي شرحه في الهداية (مطبوع)^(٤).

٢ - التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عنيد^(٥).

٣ - شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن .

٤ - عدة الناسك في عدة المناسك .

٥ - فرائض العثماني .

(١) من تصانيفه: "نظم الجامع الصغير" في فقه الحنفية، و "منظومة الخلافات" و "طلبة الطلبة" في الاصطلاحات

الفقهية، و "العقائد" يعرف بعقائد النسفي، و "الأكمل الأطول" في التفسير و "التيسر في التفسير"، و "المواقيت"،

و "القند في علماء سمرقند". ينظر: الجواهر المضيئة، ١ / ٣٩٤، الاعلام ٥ / ٢٢٢، معجم المؤلفين: ٧ / ٣٠٥.

(٢) ينظر نصب الراية في تخريج احاديث الهداية، جمال الدين عبد الله يوسف الزيلعي، دار الحديث : ١ / ١٣ .

(٣) ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) تحقيق : الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج : مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، لطبعة : الأولى، ١ / ٣٠٩ .

(٤) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان

الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ): مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

(٥) ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢ / ١٧ .



٦ - كفاية المنتهى في شرح بداية المبتدي^(١).

٧ - مختارات النوازل^(٢).

٨ - معجم الشيوخ : ذكر فيه ترجمة لشيخه على طريقة المحدثين

٩ - منتقى الفروع^(٣).

١٠ - نشر المذهب

١١ - الهداية لشرح البداية (مطبوع)، وهو موضوع البحث.

المطلب الثاني : التعريف بكتاب الهداية :

وهو أشهر كتب المؤلف ، جمع فيه المؤلف بين الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن رحمه الله ومختصر القدوري ، ولم يتجاوزهما إلا فيما دعت الضرورة إليه ، ورتبه ترتيب الجامع الصغير. ويصرح المرغيناني رحمه الله في الكتاب بالخلاف بين أئمة المذهب : أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ولا يتطرق إلى الدليل إلا نادرا.

وافتح بتأليفه ظهر يوم الأربعاء من ذي القعدة سنة ٥٧٠ هـ ، واحتوى على الكتب التالية : (الطهارات ، الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج ، النكاح ، الرضاع ، الطلاق ، العتاق ، الايمان ، الحدود ، السرقة ، السير ، الشركة ، الوقف ، البيوع ، الصرف ، الكفالة ، الحوالة ، أدب القاضي ، الشهادات ، الرجوع عن الشهادة ، الوكالة ، العارية ، الهبة ، الاجارات ، المكاتب ، الولاء ، الإكراه ، الحجر ،

(١) ومع الأسف الشديد لم تبق كل مؤلفات برهان الدين المرغيناني حتى اليوم. وكل ما يحتفظ به معهد الإستشراق التابع لأكاديمية العلوم في جمهورية أوزبكستان اليوم عدد من مؤلفاته المخطوطة وهي: - "بداية المبتدي" - و"مجمع مختارات النوازل" - و"الهداية في الفقه" - و"الكفاية في شرح الهداية". ينظر: بحث أعده أ.د. محمد البخاري، في طشقند ٢٣/١٢/٢٠١٣ بتصرف نقلاً عن المصدر الإلكتروني ziyouz.uz، ٦/٩/٢٠١٢ باللغة الروسية.

(٢) الجواهر المضية ١ / ٣٨٣؛، الأعلام : ٥ / ٧٣.

(٣) الجواهر المضية ١ / ٣٨٣؛، الأعلام : ٥ / ٧٣.

المأذون ، الغضب ، الشفعة ، القسمة ، المزارعة ، المساقاة ، الذبائح ، الأضحية ، الكراهية ، أحياء الموات ، الأشربة ، الصيد ، الرهن ، الجنائيات ، الديات ، المعامل ، الوصايا ، الخثى) .

ويقول أكمل الدين البابرقي رحمه الله في فاتحة شرحه على الهداية " العناية " : روي أن صاحب الهداية بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة ، وكان صائماً في تلك المدة لا يفطر أصلاً ، وكان يجتهد ألا يطلع على صومه أحد ، فإذا أتى خادمه بطعام يقول : خله ورح ، فإذا راح كان يطعمه أحد الطلبة أو غيرهم ، فكان - بركة زهده وورعه - كتابه مباركا مقبولاً بين العلماء^(١) .

وكتاب الهداية أصيل في فقه السادة الحنفية ، وعليه اعتماد جل من جاء بعده ، وتوافرت عليه جهود أئمة كبار ، فقهاء ومحدثين ، منهم الشارح له ، ومنهم المختصر ، ومنهم المخرج لأحاديثه ، والمتتبع للكتب المتعلقة بالهداية يرى أنها نافذة على المائة ، وهذا دليل على أهميته بين كتب المذهب ويتجلى اهتمام العلماء به وقبولهم له ، حينما نرى التزام بعض العلماء قراءته وتدريسه طوال حياته حتى عرف بقارئ الهداية ، ومنهم من انصرف إلى حفظه واستظهاره ، منهم : شمس الدين محمد الحلبي ، واختبره في حفظه له : العلامة ابن الوردي الشافعي ، ومنهم عبد الرحمن الأردبيلي ، قال السخاوي : حفظ البديع لابن الساعاتي ، والهداية^(٢) .

وتميز " الهداية " عن غيره من المصادر الفقهية بمنطقيته وتسلسل موادها وتوزيعها ، وطريقة تأليفه وصياغته .

ويشير الباحثون إلى أن مؤلف برهان الدين المرغيناني الهام " الهداية " شغل مكانة هامة في مجال تطوير ثقافة الشرع الإسلامي ، وفي مجال تطوير ثقافة الحقوق الإسلامية في ما وراء النهر^(٣) .

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (المتوفى: ٧٨٦هـ): دار الفكر: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ١ / ١١ .

(٢) ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية ١ / ٣٠٩ .

(٣) ينظر: بحث أعده أ.د. محمد البخاري، في طشقند ٢٣/١٢/٢٠١٣ بتصرف نقلاً عن المصدر الإلكتروني

ziyouz.uz، ٦/٩/٢٠١٢ باللغة الروسية.



المطلب الثالث: شروحه :

سأذكر في هذا المطلب بعض ما يتعلق بالكتاب من شروح فقهية ، وحديثية ، وحواشي ومختصرات ، ومنها:

١. البناية في شرح الهداية : بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد العيني المصري ت: ٨٥٥ هـ ، بدأ تأليفه من كتاب المضاربة عند تدرسه للهداية ، وأتم تحريره وقد ناهز التسعين من عمره .
٢. التوشيح : سراج الدين عمر بن اسحاق الغزنوي ت : ٧٧٣ هـ^(١).
٣. الدراية شرح الهداية : معين الدين الهروي بن عبدالله محمد بن مبارك شاه ت : ٩٥٤ هـ .
٤. شرح الهداية : أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، ولكنه لم يكتمل كما ذكر ابن عابدين^(٢).
٥. شرح الهداية : قاضي القضاة شمس الدين الحريري ، ذكره ابن عابدين في رسالة رسم المفتي .
٦. العناية : للمحقق أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي ت : ٧٨٦ هـ وهو من أفضل شروح الهداية ، قال عنه حاجي خليفة (وقد احسن فيه وأجاد وهو شرح جليل معتبر في البلاد الرومية)^(٣).
٧. غاية البيان ونادرة الأقران : أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الاتقاني ت : ٧٥٨ هـ اعتنى فيه بتحرير المذهب مع الاستدلال والترجيح ، وقد وصفه ابن حجر بأنه شرح حافل ، كما نعتة القرشي بأنه شرح نفيس يتسم بالطول والاتقان.

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (وفي بعض النسخ الترشيح ، وبعضها الترشيح ، والمشهور التوشيح). ينظر : رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، لطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٨٣/٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٠٤/١.

(٣) ينظر: كشف الظنون: ٢/٢٠٢٢.

٨. الغاية شرح الهداية : الشهير بغاية السروجي : أحمد بن ابراهيم بن عبدالغني ت : ٧١٠ هـ وهذا الشرح لم يتم بل وصل فيه إلى باب الإيمان .
٩. فتح القدير : كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت : ٨٦١ هـ ، ألفه عند تدريسه للهداية ، وكان قد قرأها على وجه الاتقان والتحقيق على قارئ الهداية سراج الدين عمر بن علي الكناني ، (وسبب تلقيه بهذا أنه قرأ الهداية على البابرقي ست عشرة مرة) وصل فيه إلى كتاب الوكالة ، وأتمه من بعده قاضي زاده في تكملته نتائج الأفكار . وهو من أمتن الشروح وأبرعها .
١٠. الفوائد الحميدية : للعلامة علي بن محمد بن علي حميد الدين الرامشي الضرير ت : ٦٦٦ هـ^(١).
١١. الكفاية شرح الهداية : جلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، من علماء القرن الثامن^(٢).
١٢. معراج الدراية إلى شرح الهداية : قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري الكاكي ت : ٧٤٩ هـ ، وله عيون المذاهب^(٣).
١٣. النهاية شرح الهداية : الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي ت : ٧١٠ هـ ، وهو أول شرح للهداية ، وله شرح التمهيد في قواعد التوحيد ، والكافي
١٤. وخرّج أحاديث " الهداية " الزّيلعي ت (٧٦٢ هـ) في: "نصّب الرّاية لأحاديث الهداية". وكل هذه الكتب مطبوعة.

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٠ / ٤٦٩ .

(٢) ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات: قام بإصداره مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية: ٧٥ / ٥٠٤ .

(٣) ينظر: كشف الظنون : ٢٠٣٤ .



المبحث الثاني

أسلوب السؤال والجواب كتاب الحج أنموذجا وفيه :

المطلب الأول : أسلوب السؤال والجواب (أسلوب الاستفهام).

إن أساليب و وسائل تقريب العلوم الشرعية كثيرة ومتنوعة وقد اعتمدها الأئمة والعلماء رحمهم الله تعالى في بعض كتبهم ، كالمشجرات الفقهية والعلمية ، والمنظومات الشعرية ، والمختصرات الفقهية^(١) ومنها. أيضا أسلوب السؤال والجواب، وهو يسمى بـ (الحوار).

وهو: أن يقوم الإنسان بمحاورة المدعويين عبر السؤال والجواب، ليصل إلى ما يريد، وقد عني القرآن الكريم بالسؤال عناية كبيرة، فالسؤال في المنهج التربوي وسيلة من أهم وسائل التعلم، بل هو الأداة التي يتوصل عن طريقها إلى الإلهام بالحقائق والمعلومات التي يرغب المتعلمون في معرفتها، لذلك وجه القرآن إلى الانتفاع بأسلوب السؤال وحث عليه ورغب فيه.

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

فقد وجه القرآن الكريم كفار قريش إلى سؤال علماء التوراة والإنجيل عن حقيقة إرسال الله رسلاً من البشر عندما استعظموا ذلك وأنكروا أن يرسل الله بشراً، فكان سؤال أهل العلم والاختصاص وسيلة استخدمها القرآن لتثبيت حقيقة إيمانية، وترسيخها في النفوس، فلا يتطرق إليها الشك بعد ذلك وفي استعمال السؤال في التعلم، والانتفاع بسؤال أهل الخبرة والمعرفة، يقول

(١) وقد أفردت هذه الوسائل بحثاً خاصاً بها أسميته (وسائل تقريب العلوم الشرعية، كتاب (مختصر لقدوري أنموذجا)).

(٢) سورة النحل: آية: ٤٣.

أحد الدارسين: "من الأدبيات القرآنية المهمة في مجال العلم وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة في كل علم وفن، وسؤال أهل الذكر في كل موضوع"^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سلوني"، فجاء رجل فجلس عند ركبته، فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: "لا تشرك بالله شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان... الحديث"^(٢).

وقد استخدم أسلوب السؤال في السنة استخدامات كثيرة ومتنوعة منها ما يلي:

١- تعليم المسلمين أمور دينهم، كما في حديث جبريل المشار إليه آنفاً.

(١) ينظر: السؤال في القرآن الكريم وأثره في التربية والتعليم: أحمد بن عبد الفتاح ضليحي: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ٢٦٤..

(٢) الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيْمَانُ قَالَ «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأَحْدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَكَلَّتِ الْأُمَّةُ رَهَبًا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُهَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ تَلَا -صلى الله عليه وسلم- (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ). قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». صحيح مسلم (٣٠ / ١)، كتاب الإيمان، باب (الإيمان ما هو وبيان خصاله)، رقم الحديث ١٠٦..



٢- لفت أنظار المسلمين إلى بعض الأفعال التي يؤدي الوقوع فيها إلى سوء العاقبة والتي لا ينفع معها القيام بأعمال صالحة، كقوله صلى الله عليه وسلم: "أتدرون ما المفلس؟.... الحديث" (١).

٣- التنبيه على بعض المفاهيم والحقائق الأساسية، وكيفية ترجمتها إلى جانب عملي مثل حقيقة الإسلام، والهجرة، وأنها ليسا ادعاء، وإنما هما عمل وتطبيق.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" (٢).

٤- تصحيح مفاهيم وسلوكيات خاطئة، مثل مؤازرة الإخوان، والأقارب والأصدقاء، ونحوهم في الخير والشر.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: "تأخذ فوق يديه" (٣).

٥- غرس خصال الخير، وتشجيع العطاء والبذل لدى المسلم والتشجيع على التفكير.

(١) والحديث بتمامه: (عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ». قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ).

صحيح مسلم (٨ / ١٨)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب (تحريم الظلم). رقم الحديث: ٦٧٤٤.

(٢) عن عبد الله بن عمر وبن العاص يقول إن رجلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي المسلمين خير قال « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ». صحيح البخاري (٨ / ١) كتاب الايمان باب (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) رقم الحديث ٩.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، وفاته ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب: (١٧ / ١٤٠) كتاب المظالم، باب

(الضمان) رقم الحديث: ٢٤٤٣.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنما مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله، قال: "هي النخلة"^(١).

وقد كانت طريقة السؤال تروق لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمع... الحديث"^(٢).

ولما تقدم أردت أن يكون هذا الأسلوب منهجي في تقريب كتاب الهداية والذي اخترت منه كتاب الحج مثالا في المبحث الآتي، إن شاء الله تعالى.

(١) فتح الباري: ١/١٤٥، كتاب العلم، باب (الفهم في العلم): رقم الحديث: ٦١.

(٢) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نُهَيْتَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ «صَدَقَ». قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ «اللَّهُ». قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ قَالَ «اللَّهُ». قَالَ فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ. قَالَ «اللَّهُ». قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ «نَعَمْ». قَالَ وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْتِنَا. قَالَ «صَدَقَ». قَالَ فَبِالَّذِي رُسَلَكِ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ «نَعَمْ». قَالَ وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ «صَدَقَ». قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ «نَعَمْ». قَالَ وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سِتِّتِنَا. قَالَ «صَدَقَ». قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ «نَعَمْ». قَالَ وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ «صَدَقَ». قَالَ ثُمَّ وَلِيَ. قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- «لَيْتَنُ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» صحيح مسلم: (٣٢ / ١) كتاب الايمان باب (في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين). رقم الحديث: ١١١.



المطلب الثاني : كتاب الحج أنموذجا^(١) :

س١- هل الحج واجب؟ وعلى من يجب؟

ج- (الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاصلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا)^(٢).

س٢-- بماذا ثبتت فريضة الحج؟

ج- ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾^(٣).

س٣_ كم مرة يجب في العمر؟ مع الدليل .

ج_ (لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة لأنه عليه الصلاة والسلام قيل له: (الحج في كل عام أم مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع) (٤). (٥).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/ ١٣٧-١٣٢) كتاب الحج إلى باب الإحرام (بعضاً منه) للإيجاز، وخشية الإطالة .

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٢).

(٣) سورة آل عمران: الآية: ٩٧.

(٤) عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة قال «بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع». ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني: مؤسسة قرطبة - القاهرة (١/ ٢٩٠)، مسند العباس بن عبد المطلب، رقم الحديث ٢٦٤٢، سنن أبي داود: للامام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (٢/ ٧٠) كتاب الحج، باب فرض الحج رقم الحديث ١٧٢٣، وقال الزيلعي: (قلت: رواه أبو داود وابن ماجه في "سننهما" عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان يزيد بن أمية عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: "لا بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع" انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال: حديث صحيح الإسناد إلا أنها لم يخرجها لسفيان بن حسين وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم انتهى) ينظر: نصب الراية (٣/ ٥) كتاب الحج.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٢).

س٤- ما هو سبب الحج؟

ج- سببه البيت وإنه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب.

س٥- هل الحج واجب على الفور أم على التراخي؟

(هو واجب على الفور عند أبي يوسف رحمه الله وعن أبي حنيفة رحمه الله ما يدل عليه وعند محمد والشافعي^(١)). رحمهما الله على التراخي لأنه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة^(٢).

س٦- ما الدليل على اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج؟

ج- دليhle :

١- قوله عليه الصلاة والسلام: (أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام)^(٣).

(١) (قال الشافعي) (فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت) قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ: (وَهَذَا صَحِيحٌ)، ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩: (٤ / ٢٤).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١٣٢)

(٣) المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (٣ / ١٤٠) كتاب الحج، باب حج الصبي رقم الحديث: ٢٧٣١، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المتوفى ٤٥٨، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: (٥ / ١٥٦) كتاب الحج باب (حج الصبي) رقم الحديث: ٩٤٩٧، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، المتوفى ٢٤١ هـ. مؤسسة قرطبة، مصر: ٢٠٦/٣.



٢- (ولأنه عبادة والعبادات بأسرها موضوعة عن الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف ، وكذا صحة الجوارح لأن العجز دونها لازم)^(١).

س٧- هل على الأعمى حج إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة؟

ج- (لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لأبي يوسف ومحمد)^(٢).

س٨- هل على المقعد حج؟

ج- (أما المقعد فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب لأنه مستطيع بغيره فأشبهه المستطيع بالراحلة، وعن محمد رحمه الله أنه لا يجب لأنه غير قادر على الأداء بنفسه بخلاف الأعمى لأنه لو هدى يؤدي بنفسه فأشبهه الضال عنه)^(٣).

س٩: هل تشترط القدرة على الزاد والراحلة؟ مع الدليل.

ج- (لا بد من القدرة على الزاد والراحلة وهو قدر ما يكتري به شق محمل أو رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا)^(٤).

الدليل: لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن السبيل إليه فقال (الزاد والراحلة)^(٥).

س١٠- ماذا يشترط في مال الحج؟

ج- (يشترط أن يكون فاضلا عن المسكن وعملا لا بد منه كالخادم وأثاث البيت وثيابه لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية ويشترط أن يكون فاضلا عن نفقة عياله إلى حين عوده لأن النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره)^(٦).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٢).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٢)

(٣) الهداية: (١/ ١٣٢).

(٤) الهداية: (١/ ١٣٢).

(٥) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩ -

٢٧٩، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر (٣/ ١٧٧) كتاب الحج، باب (ما

جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة) رقم الحديث [٨١٣] سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني

البغدادي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني: (٢/

٢١٥) كتاب الحج رقم الحديث: ١، قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ينظر: نصب الراية (٤/ ٨٩)

(٦) ينظر: الهداية (١/ ١٣٢).

س ١١- هل الزاد والراحلة شرط وجوب على أهل مكة؟

ج- لا ليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء فأشبهه السعي الى الجمعة^(١).

س ١٢- أمن الطريق شرط وجوب ام شرط الأداء؟

ج- لا بد من أمن الطريق لأن الاستطاعة لا تثبت دونه، ثم قيل هو شرط الأداء دون الوجوب لأن النبي عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير.

س ١٣- هل المحرم شرط في حج المرأة؟ وما الدليل على ذلك؟

ج- يشترط في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام^(٢).

وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام " لا تحجن امرأة الا ومعها محرم " ^(٣) (ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها

(١) ينظر: الهداية (١/ ١٣٢).

(٢) ينظر: الهداية (١/ ١٣٢)

(٣) مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو البصريّ الشَّيْخُ، الإمامُ، الحافظُ الكَبِيرُ، أبو بكرٍ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصريّ، البرّازُ، صاحبُ (المُسْنَدِ) الكَبِيرِ، الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَى أَسَانِيدِهِ. وُلِدَ: سَنَةَ نَيْفِ عَشْرَةِ وَمِائَتَيْنِ. مَاتَ: فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتَسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. قام بفهرسته على المسانيد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٣٨) مسند أبي هريرة رقم الحديث: ٨٤٧٧، والدراية: (٢/ ٣) كتاب الحج، رقم الحديث: ٣٩٣ وفي الصحيحين: عن ابن عباس رضي الله عنها قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم). فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ؟ . فقال (اخرج معها) صحيح البخاري (٢/ ٦٥٨) كتاب الحج، باب (حج النساء) رقم الحديث ١٧٦٣، صحيح مسلم: (٤/ ١٠٢) كتاب الحج، باب (سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجِّ وَغَيْرِهِ) رقم الحديث ١٣٣٩.



بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم^(١).

س١٤- هل المحرم شرط في حج المرأة عند الشافعي رحمه الله؟

ج- عند الشافعي رحمه الله يجوز لها الحج إذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات، لحصول الأمن بالمرافقة.^(٢)

س١٥- هل للزوج منع الزوجة من الخروج للحج؟ وما الدليل؟

ج- (ليس للزوج منعها اذا وجدت محرما، ودليل الحنفية أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها حتى لو كان الحج نفلا له أن يمنعها)^(٣).
وعند الشافعي رحمه الله له أن يمنعها لأن في الخروج تفويت حقه^(٤).

س١٧ ما هي الشروط الواجب توفرها بالمحرم؟

ج- (المرأة تخرج مع كل محرم إلا أن يكون مجوسيا " لأنه يعتقد إباحة مناكحتها، ويشترط في المحرم العقل والبلوغ فلا عبرة بالصبي والمجنون لأنه لا تتأتى منها الصيانة، وان كان المحرم فاسقا قالوا لا يجب عليها لأن المقصود لا يحصل به)^(٥).

س١٨- نفقة المحرم على من تقع؟

ج- (المرأة تتحمل نفقة المحرم، لأنها تتوصل به إلى أداء الحج)^(٦).

(١) ينظر: الهداية (١/ ١٣٢).

(٢) ينظر الهداية (١/ ١٣٢، الحاوي الكبير (٢/ ٣٦١)

(٣) ينظر الهداية (١/ ١٣٢).

(٤) الأم للإمام الشافعي ٢ / ١١٧ و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م: ٢ / ٣٨٣ ، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١ / ٥٣٦ وفي الأم تفضيل جيد.

(٥) الهداية (١/ ١٣٢).

(٦) الهداية (١/ ١٣٢).

س١٩- هل المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء؟

ج- اختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق المتقدم. (١).

س٢٠- هل يجزئ حج الصبي والعبد عن حجة الإسلام؟

ج- (لا يجزئ، وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو أعتق العبد فمضيا لم يجزها عن حجة الإسلام " لأن إحرامها إنعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض " ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز " لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية أما حرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره والله أعلم. (٢).

فصل في المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما

س٢١- ما هي المواقيت المكانية للحج؟

ج- (المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما خمسة لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يللمم " هكذا وقت رسول الله عليه الصلاة والسلام هذه المواقيت (٣). لهؤلاء (٤).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي البالكبي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): دار الفكر: ٩ / ٢، والفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣ / ٢٣٤ - ٢٣٦ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الزَّوْجَ أَوْ الْمُحْرَمَ شَرْطٌ لِلزُّومِ الْأَدَاءِ بِالنَّفْسِ الْعِنَايَةِ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٢ / ٤٢٣).

(٢) عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَاتَ الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ. قَالَ « فَهِنَّ هُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا » صحيح البخاري: (٢ / ١٣٤) كتاب الحج. باب (مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)، رقم الحديث ١٥٢٤، صحيح مسلم

(٤ / ٥) كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم الحديث: ٢٨٦٠

(٤) العناية شرح الهداية (٢ / ٤٢٤).



س ٢٢ ما فائدة التأقيت للإحرام؟

ج- فائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق "

س ٢٣- هل يحرم الأفاقي إذا إنتهى الى المواقيت؟

ج- اذا قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عند الحنفية، ا " لقوله عليه الصلاة والسلام " لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما " (١). ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما، ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته " لأنه يكثر دخوله مكة وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرج بين فصار كأهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم بخلاف ما إذا قصد أداء النسك لأنه يتحقق أحيانا فلا حرج.

س ٢٤. هل يجوز تقديم الإحرام على هذه المواقيت؟

ج- نعم فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز " لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢). وإتمامها أن يحرم بهما من دويرة أهله كذا قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما والأفضل التقديم عليها لأن إتمام الحج مفسر به والمشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر وعن أبي حنيفة رحمه الله إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محذور "

س ٢٥- ما ميقات من كان داخل الميقات؟

ج- من كان داخل الميقات فوقته الحل.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأخرجه الشافعي في الأم ١١٨/٢ موقوفا على ابن عباس من غير طريق ابن أبي شيبة المرفوع ورواه البيهقي في السنن الكبرى موقوفا أيضا من طريق الشافعي ٢٩/٥، ينظر نصب الرأية

س٢٦- ما معنى الحل؟

ج- الحل هو الذي بين المواقيت وبين الحرم لأنه يجوز إحرامه من دويرة أهله وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد .

س-٢٧ ما ميقات أهل مكة في الحج العمرة؟.

ج- من كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه رضي الله عنهم أن يحرموا بالحج من جوف مكة^(١). وأمر أبا عائشة رضي الله عنهما أن يعمرها من التنعيم وهو في الحل ولأن أداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الإحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر وأداء العمرة في الحرم فيكون الإحرام من الحل لهذا إلا أن التنعيم^(٢)، أفضل لورود الأثر به .

باب الإحرام

س٢٨- ماذا يصنع من أراد الإحرام (أعمال المحرم)؟ مع الدليل.

ج-١- من أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل " لما روي أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لإحرامه^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في باب وجوه الاحرام عن جابر رضي الله عنه قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال : فاهلنا من الابطح وذكره البخاري تعليقا .

(٢) صحيح البخاري (١ / ٧١) كتاب الحيض ، باب كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ برقم (٣١٩) صحيح

مسلم : (٤ / ٢٧) كتاب الحج ، باب بَيَانُ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازُ إِدْخَالِ

الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَلِي الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ . رقم (١٢١١)

(٣) عن زيد بن ثابت : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه ، وفي رواية : تجرد لإهلاله واغتسل)

السنن الصغرى : (١ / ١٤٥٥) كتاب الحج ، باب الغسل للإحرام ، برقم ١٥٣٨ - نصب الراية ي (٤ / ٩٩ -

١٠٠) باب الإحرام وقال : حديث حسن غريب



س٢٩- هل هذا الغسل للتنظيف أم للطهارة؟

ج- هذا الغسل للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وإن لم يقع فرضها عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة لكن الغسل أفضل لأن معنى النظافة فيه أتم ولأنه عليه الصلاة والسلام اختاره.

٢- يلبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء " لأنه عليه السلام ائتزر وارتدى عند إحرامه^(١). ولأنه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه والجديد أفضل لأنه أقرب إلى الطهارة

٣- ويمس طيبا إن كان له ، وعن محمد رحمه الله أنه يكره إذا تطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام ووجه المشهور حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله عليه الصلاة والسلام لإحرامه قبل أن يحرم^(٢). والممنوع عنه التطيب بعد الإحرام والباقي كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لأنه مباين عنه.

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَكَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ تَلْبَسُ ، صحيح البخاري . : (٢) / ١٣٧) كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر) رقم الحديث ١٥٤٥. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازره وردداه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس، الا المعرفة التي تردع عن الجلد... الحديث

(٢) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال ذكرت لعائشة فقالت : (يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا) ينظر: صحيح البخاري (١) / ١٠٤) كتاب الحج، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد رقم الحديث - ٢٦٤، صحيح مسلم (٤ / ١٠) كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث ٢٨٩٩ .

٤- يصلى ركعتين لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه^(١). قال: " وقال اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني " لأن أداءه في أزمته متفرقة وأماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء لأن مدتها يسيرة وأدائها عادة متيسر .

٥- ثم يليب عقيب صلاته ،لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام لبي في دبر صلاته وإن لبي بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الأول أفضل لما روينا "

س ٣٠- ما هي تلبية المحرم مفردا بالحج؟

ج- من كان مفردا بالحج ينوي بتليته الحج " لأنه عبادة والأعمال بالنيات "

س ٣١- ما هي التلبية ؟

ج- (التلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " وقوله: إن الحمد بكسر الألف لا بفتحها ليكون ابتداء لا بناء إذ الفتحة صفة الأولى وهو إجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف في القصة " ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات " لأنه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه)^(٢)

س ٣٢- هل للمحرم ان يزيد على هذه التلبية ؟.

ج- نعم يجوز الزيادة فيها ، خلافا للشافعي رحمه الله^(٣).

(١) لم يجده مخرجوا احاديث الهداية من حديث جابر بذكر الركعتين وانما هو عند مسلم في صحيحه (عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال :خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بلفظ :صلى واطلق فلم يقيد بركعتين) ينظر:صحيح مسلم (٢/ ١٤٦)كتاب الحج،باب صلاة المسافرين وقصرها ، رقم الحديث: ٦٩٢ .

(٢) الهداية: (١/ ١٣٧) .

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: (وَإِذَا لَبَّى قَالَ " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ " وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى هَذَا فِي التَّلْبِيَةِ حَرْفًا إِلَّا أَنْ يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَيَقُولُ " لَبَّيْكَ إِنَّ لَعَيْشَ عَيْشِ الْأَخِرَةِ " فَإِنَّهُ لَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ حَرْفًا غَيْرَ هَذَا عِنْدَ شَيْءٍ رَأَاهُ فَأَعْجَبَهُ) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٤)



س٣٣- هل الإحرام يدخل بالتلبية؟

ج- (من لبي فقد أحرم، يعني إذا نوى لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية إلا أنه لم يذكرها لتقدم الإشارة إليها في قوله اللهم إني أريد الحج ، ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية) (١)، خلافا للشافعي رحمه الله لأنه عقد على الأداء فلا بد من ذكر كما في تحريم الصلاة (٢)

س٣٤ - هل يكون محرما بغير التلبية؟

ج- نعم ، يصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية هذا هو المشهور عن الحنفية رحمهم الله (٣).

س٣٥- ما لفرق بين الصلاة والحج؟

ج- الفرق بينه وبين الصلاة على أصلهما أن باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية.

٦- ويتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال " والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَا

رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٤)، فهذا نهى بصيغة النفي

س٣٦- ما هو الرفث؟

ج- والرفث الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بحضرة النساء. وهو في حال الإحرام أشد حرمة .

س٣٧- ما معنى الجدال؟

ج_ الجدال هو أن يجادل رفيقه، وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيرهِ (٥)

(١) العناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٤).

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: " وَيَكْفِيهِ أَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً عِنْدَ دَخُولِهِ فِيهِ. يَنْظُرُ الْحَاوِي الْكَبِيرَ (٤/ ٨١).

(٣) وَلَا فَرْقَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ بَيْنَ هَذَا اللَّفْظِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالعَرَبِيِّ وَالفَارِسِيِّ. أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَظَاهِرٌ لِتَجْوِيزِهِ ذَلِكَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ. وَفَرْقٌ مُحَمَّدٌ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ غَيْرَ الذِّكْرِ هَاهُنَا وَهُوَ تَقْلِيدُ الْمُهْدِي قَامَ مَقَامَهُ

ينظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٥).

(٤) سورة البقرة: : ١٩٧

(٥) المسبوط شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان (٤/ ١٠).

٧- ولا يقتل صيدا " لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١) ولا يشير إليه ولا يدل عليه " لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه أصاب حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون فقال النبي عليه الصلاة والسلام لأصحابه "أهل أشرتم هل دللتم هل أعتتم " فقالوا لا فقال " إذا فكلوا^(٢) " ولأنه إزالة الأيمن عن الصيد لأنه آمن بتوحشه وبعده عن الأيمن.

٨- ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعها أسفل من الكعبين " لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء وقال في آخره " ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعها أسفل من الكعبين^(٣) .

س٣٨- ماهو الكعب؟.

ج- والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند مقعد الشراك دون الناقية .

٩- لا يغطي وجهه ولا رأسه "

وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه^(٤) لقوله عليه السلام " إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها^(٥) ولنا قوله عليه الصلاة والسلام " لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث

(١) سورة المائدة: ٩٥

(٢) صحيح البخاري: (١٣ / ٣) كتاب الحج، باب: لا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ رقم الحديث:

١٨٢٤ صحيح مسلم (٢ / ٨٥١)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم الحديث ١١٩٦ .

(٣) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبَرَائِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ: صحيح

البخاري: (١٣٧ / ٢) كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب رقم الحديث ١٥٤٣ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤ / ٩٣).

(٥) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٤٧) كتاب الحج، باب (المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين) رقم

الحديث ٨٨٣٠، نصب الرأية (٤ / ١١٤).



يوم القيامة مليبياً^(١) " قاله في محرم توفي ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة فالرجل بالطريق الأولى وفائدة ما روى الفرق في تغطية الرأس .

١٠- ولا يمس طيباً لقوله عليه الصلاة والسلام: " الحاج الشعث التفل (٢) " وكذا لا يدهن .

١١- ولا يخلق رأسه ولا شعر بدنه ، لقوله تعالى: {وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ} ^(٣)، ولا يقص من لحيته " لأنه في معنى الحلق ولأن فيه إزالة الشعث^(٤) وقضاء التفت^(٥) .

(١) صحيح مسلم : (٤ / ٢٣) كتاب الحج، باب (ما يفعل بالمحرم اذا مات) رقم الحديث ١٢٠٦ سنن أبي داود (٢ / ٢٣٨) كتاب الحج، باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ؟ رقم الحديث ٨٤ .
(٢) سنن الترمذي (٥ / ١٣١) كتاب الحج ٢٩٩٨ ، سنن الدارقطني (٢ / ٢١٧) كتاب الحج
نصب الرأية : (٤ / ٨٦) .
(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٤) شَعَثَ الشعر (شَعَثًا) فهو (شَعِثٌ) من باب تعب تغير و تلبد لقله تعهده بالدهن و رجل (أَشَعَثُ) و امرأة (شَعَثَاءُ) مثل أحمر و حمراء و سمي بالأول وكني بالثاني ومنه (أَبُو الشَّعَثَاءِ الْمُحَارِبِيُّ) من التابعين كوفي و (الشَّعَثُ) أيضا الوسخ ورجل (شَعِثٌ) وسخ الجسد شغث الرأس أيضا وهو (أَشَعَثُ) أغبر أي من غير استحداد و لا تنظف و (الشَّعْثُ) أيضا الانتشار والتفرق كما (يَتَشَعَّبُ) رأس السواك وفي الدعاء (لَمْ اللَّهُ شَعَثَكُمْ) أي جمع أمركم ، ينظر: المصباح المنير : (١ / ٣١٤)

(٥) (التَّفْتُ) الوَسْخُ وَالشَّعْثُ (وَمِنْهُ) رَجُلٌ تَفْتُ أَيُّ مُغْبَرٌ شَعِثٌ لَمْ يَدَّهْنُ وَلَمْ يَسْتَحِدَّ عَنْ ابْنِ شُمَيْلٍ وَقَضَاءُ التَّفْتِ إِزَالَتُهُ بِقِصِّ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَالْإِسْتِحْدَادِ وَقَوْلُهُمْ (التَّفْتُ) نُسْكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ تَدْرِيسٌ وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرْتُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَزْهَرِيِّ يَنْظُرُ: المغرب في ترتيب المعرب : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز : مكتبة أسامة بن زيد - حلب لطبعة الأولى ، ١٩٧٩ تحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار (١ / ٢٣٧) ..

١٢- (ولا يلبس ثوبا مصبوغا بوردس ولا زعفران ولا عصفرا ، لقوله عليه الصلاة والسلام " لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس^(١)، إلا أن يكون غسيلا لا ينفض " لأن المنع للطيب لا للون)

س٣٩- ما رأي الإمام الشافعي بلبس المعصفر للمحرم؟.

قال الشافعي رحمه الله: (لا بأس بلبس المعصفر لأنه لون لا طيب له)^(٢) (ولنا أن له رائحة طيبة)^(٣).

١٣- (ولا بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام " لأن عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم^(٤)، ولا بأس بأن يستظل بالبيت ولنا أن عثمان رضي الله عنه كان يضرب له فسطاط في إحرامه^(٥) ولأنه لا

(١) تقدم من حديث ابن عمر عند الشيخين في صحيحيهما.

(٢) الأم للشافعي (٢ / ١٦١) وَقَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَ : (الْعُصْفُرُ لَيْسَ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَلَا فِي حُكْمِ الطَّيِّبِ ، وَإِنْ لَيْسَ الْمُحْرِمُ أَوْ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا مُعْصَفَرًا جَازَ ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِمَا) . ينظر الحاوي الكبير : ٤ / ٢٥٨ .

(٣) الهداية : (١ / ٢٤١) الأم للشافعي (٢ / ١٦١) وَقَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَ : (الْعُصْفُرُ لَيْسَ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَلَا فِي حُكْمِ الطَّيِّبِ ، وَإِنْ لَيْسَ الْمُحْرِمُ أَوْ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا مُعْصَفَرًا جَازَ ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِمَا) . ينظر : الحاوي الكبير : ٤ / ٢٥٨ .

(٤) موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي : دار القلم - دمشق الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة عدد الأجزاء : ٣ مع الكتاب : التعليق الممجد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي اللكنوي : (٢ / ٢٦٦) كتاب الحج ، باب المحرم يغسل رأسه أيغتسل ؟ ، رقم الحديث ٤٢٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ١١) كتاب الحج باب الإحرام رقم الحديث ٤٠٩ ، نصب الراية ٣ / ٣٠ كتاب الحج باب الإحرام .

(٥) لم يجده مخرجو الهداية بهذا اللفظ ، ولكن اخرج ابن أبي شيبة من طريق عقبة بن صهبان رأيت عثمان بالابطح وان فسطاطه لمضروب وسيفه معلق بالشجرة وعنده عن عبدالله بن عامر (خرجت مع عمر حاجا فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به) ينظر المصنف- ابن أبي شيبة (٢ / ١١٢) ، كتاب الحج ، باب في المحرم يستظل رقم الحديث (٢٤١) ، الدراية (٢ / ١٠) كتاب الحج باب الإحرام ، رقم الحديث ٤١٠ .



يمس بدنه فأشبهه البيت " ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته إن كان لا يصيب رأسه ولا وجهة فلا بأس به " لأنه استظل (١).

س ٤٠- ما حكم لبس الهميان (٢)؟

ج- (لا بأس بأن يشد في وسطه الهميان، وذلك أنه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الخالتان).

س ٤١- ما رأي الإمام مالك رحمه الله في لبس الهميان؟

ج- يكره إذا كان فيه نفقة غيره لأنه لا ضرورة (٣).

١٤- (ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي " لأنه نوع طيب ولأنه يقتل هوام الرأس).

(١) الهداية : (١ / ٢٤١) الأم للشافعي (٢ / ١٦١) وَقَالَ التَّوَارِدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَ : (الْعُصْفُرُ لَيْسَ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَلَا فِي حُكْمِ الطَّيِّبِ ، وَإِنْ لَبِسَ الْمُحْرِمُ أَوْ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا مُعْصَفَرًا جَازَ ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِمَا) . ينظر : الحاوي الكبير : ٤ / ٢٥٨ .

(٢) الهميانُ كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط وجمعه (هَمَائِيْنُ) قال الأزهرى وهو معرب دخيل في كلامهم ووزنه فعيال و عكس بعضهم فجعل الياء أصلا و النون زائدة فوزنه فعلان ينظر: . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي : المكتبة العلمية - بيروت (٢ / ٦٤١) .

(٣) ولقد سئل مالك عن المحرم يحمل نفقة غيره في وسطه ويشدها على بطنه (قال) لا خير في ذلك وإنما وسع له أن يحمل نفقة نفسه ويشدها على وسطه لموضع الضرورة ولا يجوز له أن يربط نفقة غيره ويشدها في وسطه ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن امام دار الهجرة وأوحد الأئمة الاعلام أبي عبد الله الإمام مالك بن أنس الاصبحي رضى الله تعالى عنهم أجمعين (أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل) (حقوق الطبع محفوظة للملتزم) (حضرة الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي التاجر بالفحامين بمصر) طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر: (٢ / ٢٤٢) .

١٥- ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركبا وبالأسحار
" لأن أصحاب رسول الله عليه السلام رضي الله عنهم كانوا يلبون^(١) في هذه الأحوال .

س ٤٢: ما مثال التلبية في الإحرام في الصلاة؟

ج- على مثال التكبير في الصلاة فيؤتى بها عند الإنتقال من حال إلى حال

س ٤٣- هل يرفع الملبى صوته بالتلبية؟ وما الدليل؟

ج- نعم (يرفع صوته بالتلبية، " لقوله عليه الصلاة والسلام " أفضل الحج العج والثج^(٢))^(٣)
(فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج إسالة الدم)^(٤) .

(١) غريب بهذا اللفظ لكن روى ابن ابي شيبة بسناد صحيح عن ابن سابط (: كان السلف يستحبون التلبية في اربعة
مواضع : في دبر الصلاة ، واذا هبطوا وادياً، او علوا وعند التقاء الرفاق) قال الحافظ ابن حجر : وابن سابط تابعي
فمراده بالسلف الصحابة ومن اكبر منه التابعين . ينظر : مصنف ابن ابي شيبة : (١ / ٣٣٠) كتاب الحج رقم
الحديث ٢٠٢ ، الدَّرَايَةُ : (٢ / ١١) كتاب الحج باب الإحرام رقم الحديث ١١ .

(٢) روي عن عدد من الصحابة منهم ابن عمر رضي الله عنهما عند الشافعي في " الام " ١١٦ / ٢ وسنن الترمذي :
برقم (٢٩٩٨) ينظر " نصب الراية " ٣ / ٣٣ - ٣٥ .

(٣) الهداية : (١ / ٢٤٢) .

(٤) ثَجَّ الماء من باب ضرب همل فهو (ثَجَّاج) ويتعدى بالحركة فيقال (ثَجَّجْتُهُ) (ثَجَّجًا) من باب قتل إذا صَبَّيْتُهُ
وأسلته و (أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ) (فَالْعَجُّ) رفع الصوت بالتلبية و (الثَّجُّ) إسالة دماء الهدي المصباح المنير
(١ / ٨٠) :



الخاتمة وأهم النتائج :

وفي ختام هذا البحث احاول أن اخص النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي في هذا الموضوع سائلة الله تعالى أن يتقبله بقبول حسن، وان يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وان يتجاوز عن كل ما وقع مني من زلل :

١. ان الهداية في شرح بداية المبتدي من كتب المذهب الحنفي المشهورة لمؤلفها الامام برهان الدين المرغيناني
٢. الهداية هو أشهر كتب الامام برهان الدين المرغيناني ، جمع فيه المؤلف بين الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن رحمه الله ومختصر القدوري ، ولم يتجاوزهما إلا فيما دعت الضرورة اليه ورتبه ترتيب الجامع الصغير ،
٣. امتاز الامام برهان الدين المرغيناني بصفات ذكرها العلماء فكان إماما، فقيها، حافظا، محدثا، مفسرا، جامعا للعلوم، ضابطا للفنون، له اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب ويعد من الأئمة المجتهدين في المذهب ، فيما لا نص فيه عن الإمام ،
٤. تم تأليف الكتاب سنة ٥٧٠ هـ . واحتوى على كتب كثيرة منها : (الطهارات ، الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج ، النكاح ، الرضاع ، الطلاق ، العتاق ، الايمان ، الحدود ، السرقة ، السير ، الشركة ، الوقف ، البيوع ، الصرف ، الكفالة ، الحوالة ، أدب القاضي ، الشهادات وغيرها)
٥. الكتاب له شروح فقهية ، وحديثية ، وحواشي ومختصرات
٦. للمؤلف كتب أخرى مصنفة تجاوزت العشرة .
٧. من وسائل تقريب العلوم الشرعية المشجرات والمنظومات الشعرية ، والمختصرات ، وطريقة السؤال والجواب

٨. أسلوب السؤال والجواب من الأساليب المستعملة، ، ويسمى بـ (الحوار) وهو: أن يقوم الإنسان بمحاورة المدعويين عبر السؤال والجواب، ليصل إلى ما يريد، وقد عني القرآن الكريم بالسؤال عناية كبيرة،
٩. السؤال في المنهج التربوي وسيلة من أهم وسائل التعلم، بل هو الأداة التي يتوصل عن طريقها إلى الإلهام بالحقائق والمعلومات التي يرغب المتعلمون في معرفتها،
١٠. الحج من أبواب الفقه المهمة لكونه الركن الخامس من أركان الإسلام وواجب على من استطاع إليه سبيلا .
١١. احتوى البحث على ما يقارب من أربعين سؤالاً خاصاً بكتاب الحج وجواباً من كتاب الهداية بدء من السؤال عن وجوب الحج إلى ما يتعلق بالتلبية من مسائل .
والحمد لله على تمام النعم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .



المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم :

١. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٢. الام، محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة- بيروت .
٣. الأنساب: أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تعليق عبد الله البارودي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨.
٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان
٥. تاج التراجم في طبقات الحنفية: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
٦. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
٧. جامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ط٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
٨. الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت هـ (٣٩٢) ط ٢.

٩. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للامام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، المتوفى ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
١٠. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
١١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ): مير محمد كتب خانه - كراتشي.
١٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالهاوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩.
١٣. خزانة التراث - فهرس مخطوطات: قام باصداره مركز الملك فيصل، فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.
١٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني: دار المعرفة - بيروت.
١٥. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
١٦. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، المتوفى ٢٧٥هـ، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.



١٧. سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٨. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المتوفى ٤٥٨هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٩. سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩ - ٢٧٩هـ، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر.
٢٠. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٢١. السؤل في القرآن الكريم وأثره في التربية والتعليم: أحمد بن عبد الفتاح ضليمي: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الثالثة والثلاثون - العدد ١١١ - ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
٢٢. الشرح الوجيز على المقدمة، لخصه الاستاذ الدكتور: غانم قدوري الحمد، ط٢، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، معهد الشاطبي.
٢٣. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٢٤. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٥. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦هـ): دار الفكر: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) تحقيق :
الدكتور صلاح محمد أبو الحاج : مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة
الأولى .
٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،
وفاته ٨٥٢هـ ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين
الخطيب.
٢٨. فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)
دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٩. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد
بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى:
٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ
- ٢٠٠٣ .
٣٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني
المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت -
١٤١٢هـ.
٣٢. مختصر الطحاوي: لأحمد بن سلامة، أبي جعفر، الطحاوي ت (٣٢١هـ). تحقيقه بو الوفا
الأفغاني .
٣٣. مدن اوزبكستان المشهورة: محمد بن موسى الشريف.
٣٤. المدونة الكبرى للإمام مالك التي رواها الامامسحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد
الرحمن بن القاسم العتقي عن امام دار الهجرة وأوحد الائمة الاعلام أبي عبد الله الامام مالك
بن أنس الاصبحي رضى الله تعالى عنهم أجمعين(أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا



- الكتاب الجليل) (حقوق الطبع محفوظة للملتزم) (حضرة الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي التاجر بالفحامين بمصر) طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر
٣٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ت هـ (٤٠٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ط ١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٣٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
٣٧. مسند البزار كاملا من ١-١٤ م فهرسا، قام بفهرسته على المسانيد، الباحث في القرآن والسنة: علي بن نايف الشحود: المكتبة العلمية - بيروت.
٣٨. مسند الدارمي المعروف ب (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥ هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٩. مصنف ابن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة، مكتبة الرشد الرياض، ط ١، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٤٠. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
٤١. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٤٢. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨ هـ): مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٣. المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز: مكتبة أسامة بن زيد - حلب لطبعة الأولى، ١٩٧٩ تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار.

٤٤. مغنني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م:
٤٥. المنهج الفقهي للإمام اللكنوي: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٤٦. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبغي: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
٤٧. نصب الراية في تخريج احاديث الهداية، جمال الدين عبد الله يوسف الزيلعي، دار الحديث.
٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٩. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٥٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.